الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات الخصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٠٨) يوم الاثنين ٥ شوال سنة ١٣٣٠ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون) .

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

(مرفق بهذا العدد ملحقان)

أمر كريم

صادر لصاحب السعادة حسين رشدى باشا نائب رئيس مجلس النظار

بتاريخ غرة شوال سنة ١٣٣٠ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٦

نائب رئيس مجلس النظار سعادتلو حسين رشدى باشا حضرتلرى

بما أننا عزمنا بمشيئة الله تعالى على العودة للسياحة خارج القطر فقد اقتضت ارادتنا أن نعهد لسعادتكم القيام بأعباء حكومتنا بالاتفاق مع حضرات النظار بما نعهده فيكم جميعا من الروية والحزم وما تقررونه تصدر به الاوامر تحت امضاء سعادتكم بالنيابة عنا وعند عودة عطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار يكون هو القائم مقامنا مدة غيابنا على نحو ماصدر به أمرنا بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ (١٥ مايو سنة ١٩١٢)

وأصدرنا أمرنا هذا للعمل بمقتضاه والله يوفقنا جميعا لخير الأمة وراحة البلاد

عباس حلمى

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩١٢

قانون بتعديل المادة ٦٩٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة الثانية عشرة من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٢ من الجمعية المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى للمحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تعدل المادة ٦٩٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة بالكيفية الآتية :

المادة ٦٩٢ — يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تامينا على أصل الدين وعلى فوائد سنتين ان كان هناك فوائد مستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى مايستحق من ذلك التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون فاذا عجل أحد الدائنين الرهن انتفع باقى الدائنين بهذا التسجيل

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

صدر بسراى راس التين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٣٠ (٧ ستمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

ناظر الحقانية بالنيابة عن رئيس مجلس النظار

(ترجمة) حسين رشدى حسين رشدى

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت